



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية</p>
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة .

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997، يتعلق بشروط استيراد وتسويق المواد النسيجية المصنعة والمستعملة وكيفياتها.

إن وزير الصحة والسكان،

ووزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتعلق بمخابر تحليل النوعية المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 18 صفر عام 1416 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 6 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه يحدد هذا القرار شروط استيراد وتسويق المواد النسيجية المصنعة والمستعملة وكيفياتها.

المادة 2 : يقصد بمفهوم هذا القرار ما يأتي :

- مادة نسيجية مصنعة مستعملة : كل منتج يستعمل للمرة الثانية، ومصنوع ابتداء من مادة نسيجية، ويكون موجه إما لتغطية جسم الإنسان وإما لاستعمال منزلي آخر.

- مادة نسيجية : كل منتج مؤلف من ألياف طبيعية، تركيبية أو اصطناعية مهما كانت طريقة المزج أو الجمع المعمول بها.

- بالة : هي رزمة من السلع مغلقة إما بمادة نسيجية وإما من ورق أو من شريط تركيبية.

المادة 3 : كل منتج نسيجي مصنع مستعمل كما هو معرف في المادة 2 أعلاه، لا يمكن أن يكون محل استيراد، حجز من أجل البيع، وضع للبيع، بيع أو محل تنازل مجاني إذا لم يخضع مسبقا لعملية نزع الغبار، الغسل، إبادة الحشرات والتطهير.

المادة 4 : تتمثل عملية التطهير المذكور في المادة 3 أعلاه في المعالجة بأشعة GAMMA من أجل القضاء على الجراثيم الممرضة التي قد تسبب أضرارا صحية للمستهلك.

المادة 5 : تحدد الخصائص التقنية، المتعلقة بالوقاية والتي يجب أن تستجيب لها المواد النسيجية المصنعة المستعملة كما يأتي :

أ - العوامل الفيزيوكيميائية :

PH 8.0 - 0.0

مؤشر الأكسجين < 0.2

- تاريخ الإشعاع،

- يجب أن تذكر هذه البيانات في الوثائق المرفقة بهذه المواد.

المادة 8 : يجب أن تعرض المواد موضوع هذا القرار في الأسواق وداخل المحلات، منفصلة تماما عن المواد الجديدة ويجب وضع لافتات واضحة ومقروءة تحمل علامة « مواد مستعملة » تشير إلى هذا النوع من السلع.

المادة 9 : يمنع الإستيراد، والتسويق والتنازل المجاني للمنتوجات النسيجية المصنعة المستعملة في الحالات الآتية :

- منتوج قادم من بلد أعلن فيه عن مرض متنقل، يصدر هذا المنع بقرار عن وزير الصحة والسكان.

- منتوج منع من التسويق في البلد الأصلي أو الآتي منه وخاصة بأكسيد triaziridinylphosphine أو بـ polybromobiphenyle.

- الألبسة الداخلية وكذا الأغطية.

المادة 10 : يتعين على المستورد الحائز وعموما كل متدخل في عملية الوضع للإستهلاك للمنتوجات النسيجية المصنعة المستعملة، أن يضع تحت تصرف مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والمصالح المؤهلة لهذا الغرض، الشهادة الصحية التي تثبت بأن المنتوجات المستوردة و / أو المسوقة قد أخضعت للمعالجة وتستجيب للخصائص التقنية المذكورة في المادتين 3 و5 المذكورتين أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997.

وزير الصحة والسكان وزير التجارة

يحيى قيدوم بختي بلعاب

> 300 mm > 300 mm Turbidité

محتوى الزيوت والمواد الدهنية < 1.5 %

محتوى الكلور القابل للذوبان < 0.15 %

ب - العوامل الميكروبيولوجية :

جراثيم Aérobi-sulfitorèducteurs غ / 10⁶ <

براز Stréptocoques غ / 10² <

Clostridium sulfito-réducteurs غ / 10² <

السلمونيلات Salmonelles غياب في 20 غ.

تحدد طرق تحاليل العوامل المضبوطة أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الصحة والسكان ووزير التجارة.

المادة 6 : يجب أن تكون المؤسسات المكلفة بالتحقيق في مطابقة المنتوجات موضوع هذا القرار، مؤهلة ومعتمدة لهذا الغرض بالنظر إلى الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و5 المذكورتين أعلاه.

بالنسبة للمواد المستوردة، تكون المراقبة مسبقة لقبول المنتوج على التراب الوطني.

المادة 7 : يجب أن تعرض فقط، المواد النسيجية المصنعة المستعملة عند وضعها للمرة الأولى رهن الإستهلاك في حزم متجانسة، مؤلفة من نفس المادة وتحمل وسم يتضمن البيانات الآتية محررة باللغة الوطنية وبصفة إضافية بلغة أخرى :

- تسمية المادة.

- الوزن الصافي مصرح بوحدة قياس عالمية.

- الإسم أو المقر الإجتماعي للمستورد والمون.

- البلد الأصلي وعند الإقتضاء البلد الذي إستوردت منه هذه المواد.

- إشارة « مادة مشعة بأشعة GAMMA ».

- إثبات المؤسسة المعالجة.